

وذكر المشي لها من فجر
وسنة الخطبة بالذننات

باب صلاة العيدين

ليس ركعتان لو نفرنا
تكبير سبع اول الاولي
كبر في احرامه وقومته
كبر في الاولي منها تساولا
وسن من قبل صلاة الفطر
وبكر الخروج لاد الخطيب
وكبر واليالي العيد احي
الصلوات بعد صبح التاسع

باب صلاة الكسوفين

ذو ركعتان وكادها تين
يسن تطويل اقترا القوت
والجهر في قراءة الكسوف
حوت ركوعين وقومتين
وسبعة الركعات والسجدات
لقهر والسرفي كسوف

فليسجد الثاني وبلحق الومام
اتكنهم كباانا او بالذما
بالنسيج والتويبه لاجال الصدا
او غالبا الاعلي الصغير

باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها للمؤمن
ذي صحبة وشرطها في ابيته
بصفة الوجوب والوقت فان
شرطها تقديم خطبتين
ركنهما القيام والله احمد
واليوص بالتقوي او المعين
والستر والولدين تين
ويطين قاعدتين منها
واحدان ثمانية للمؤمنين
سنتها الفسح وتطيف الجمد
كلف حر ذكر مستوطن
جماعة باربعين وصية
يخرج يصلوا الظهر بالناومين
يجب ان يقعد بين تين
وبعد صل علي محمد
نحو طبع الله في كليتهما
وبين ما صلي وبالطهرين
ويقرأ الآية في احدهما
وحسن تخصيصه بالساجدين
وليس ايضو وطبان وحمد

وبكر